**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين**

كان البحث بالنسبة إلى الوضوء للصبي بالنسبة إلى الطواف وقلنا الصحيح أن يبحث عن الصبي غير المميز لأنّ الصبي المميز خوب يتوضئ ويطوف بالبيت إنما الكلام في الصبي غير المميز الذي ثبت بالأدلة أنّ الحج مستحب في حقه أيضاً فإذا أراد وليه مثلاً أو من يقوم بأعماله أن يطوف به بناءاً على أنّه أو إذا فرضنا هو ولو كان غير مميز لكن يتمكن من الطواف ويفهم أنّه طواف وإن لم يكن يميز الحج وإن كان في هذا تأمل يعني إنصافاً وأشرنا إليه في البحثين السابقين على أي الصورة المتيقنة إذا أرادوا الطواف به فهل يتوضئ به يوضئ الصبي بإعتبار أنّ الطهارة شرط للطواف وأملا يتوضئ الولي أو من يطوف به أم إحتياطاً كلاهما يتوضئان الصبي غير المميز والولي أو من يطوف به

* آقا جواهر اینجا میگوید ریب فی ریب می آورد جواهر دیروز فرمودید ولی یک عبارت عجیبی دارد ریب ؟
* بله ، صار بنائي على أنّه إن شاء الله تعالى لأنّه أم نتكلم في المسألة على ضوء فقه العامة وبعنوان تاريخ المسألة إن شاء الله لکن صار بناء نتكلم بعد التحقيق يعني إبتداءاً نتعرض للمسألة ثم بعد ذلك نذكر تاريخ المسألة والأقوال في ذهني هذا المطلب لكن أخرت البحث ليتبين إن شاء الله

على أی حال فیقع الکلام في هذه الجهة أنّه طبعاً خصوصاً إذا كان الصبي غير مميز إذا كان إبن يوم مثلاً فحينئذ التوضئ في حقه غير معقول إلا أن يكون المراد يوضئه الولي أو من يقوم بشؤونه لا هو يتوضئ ، هذا بالنسبة إلى الطهارة في حال الطواف ، يضاف إلى ذلك مسألة الصلاة لأنّه بعد الطواف صلاة هم موجود صلاة الطواف فصلاة الطواف كيف يكون إذا فرضنا صبي غير مميز يعني يجعل الصبي في حالات الركوع والسجود ونفس الصورة الصلاة يوقعها على الصبي أم أنّه لا بالنسبة إلى الصلاة بعد تسقط أو بالنسبة إلى الصلاة يصلي الولي عنه ، ثم بالنسبة إلى الصلاة كيفية الوضوء لهذه الصلاة ، فالأبحاث المتصورة هنا نحن قلنا لا نتعرض لأبحاث الصبي حج الصبي لكن بما أنّ الأستاد دخل في البحث فإتباعاً للأستاد دخلنا في البحث وإلا كان الغرض أنّه لا ندخل في هذا البحث كبقية الأبحاث ثم أمس تعرضنا لمسألة بإصطلاح النصوص الواردة عن طريق أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين الصحيحة وغير الصحيحة وفتاوى الأصحاب بالنسبة إلى حج الصبي وأي مقدار من أعمال الحج ذكرت في النصوص ، أي مقدار من أعمال الحج ، لأنا سبق أن شرحنا كراراً ومراراً الموجود عن رسول الله له حج ، وقلنا عن جابر لبينا عنهم ورمينا عن الصبيان هذا المقدار الذي نقل عن الصحابة فيما بعد ذكرت هذه الفروع في فتاوى التابعين والفقهاء ذكرت هذه الفروع أنّه كيف بقية الأعال الطواف والسعي والرمي والكفارات كيفية الإحرام ذكرت هذه الفروع في ما بعد وفي طائفة من رواياتنا عن أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين ذكرت هذه الأمور وقلنا من الغريب أنّ جماعة من قدماء الأصحاب أفرضوا مثل الشيخ المفيد لم يتعرض لهذه الأمور مع وجودها في الروايات هذا هم غريب جداً أو المقنعة ، الشيخ الصدوق في المقنعة أو مثلاً في فقه الرضا في بعض نسخه كأنما شيء موجود محل كلام وإلا لا يوجد أصل المطلب في فقه الرضا خصوصاً في هذه النسخة المطبوعة ، على أي المحققة يعني المطبوعة المحققة ، كيف ما كان ، فذكرنا العناوين الموجودة في النصوص بالنسبة إلى الطهارة في الطواف لم يذكر صحيح ، بل بالنسبة إلى البقية الشرائط مثلاً السيد الأستاد قال أنّ الطهارة من شرائط الطائف لا من شرائط الطواف أولاً الفرق بين شرائط الطائف والطواف لم يذكر في شيء من النصوص لا سلباً ولا إيجاباً وإنصافاً هم تفرقة بينهما في غاية الصعوبة والإشكال ويبقى الكلام في أنّه مثلاً بالنسبة إلى الختان لأنّه إدعي الإجماع كما يذكر في محله من أهل البيت على أنّ الختان للرجال شرط في الطواف في صحة الطواف ، فبالنسبة إلى الصبي إذا أراد الحج به إذا أراد إحجاجه فهل يعتبر في الصبي أن يكون مختوناً أم لا يجوز الطواف به وإن لم يكن مختون، حسب القاعدة لا بد أن يكون مختوناً حسب القاعدة بلا فرق بين أن نقول أنّ الختان شرط للطواف أم للطائف وهكذا بالنسبة إلى الطهارة الظاهر أنّه كما يعتبر بقية الشروط هذا الشرط هم إنما يعتبر في ذلك ظاهراً هكذا إلا أن يكون يستفاد من النص شيء آخر ذاك شيء آخر ، وأما التفريع بين مثلاً الطواف وشرائطه بين الطواف ، شرائط الطواف وشروط الطائف ظاهراً لا فرق في ذلك بيان هذا المطلب يتوقف على بيان نكتة هذا المطلب الذي قلنا لاحظوا بالنسبة إلى هذه الأمور مثلاً يطاف به يغمى عنه يصاب به بين الصفا والمروة يصلى عنه أمس أشرنا إلى أنّ الأعمال التي ذكرت للصبيان ليست في رواية واحدة عدة روايات في بعض الروايات يصنع به ما يصنع بالمحرم في بضع الروايات يتقى عليه مما يتقى من على المحرم مثلاً على المحرم ، هذا موجود لكن جملة من ... يطاف به يسعى به يرمى عنه يصوم عنه وليه إذا حصل له كفارة فعلى وليه هذه في روايات مختلفة ، وعندما تعرضنا للروايات بما أنّه مسألة مهمة نعيد الكلام أهم رواية في البين رواية معاوية بن عمار ، وقلنا لها نسختان نسخة قمية يرويه الكليني والصدوق ونسخة كوفية طبعاً هذه النسخة القمية يرويها الشيخ الطوسي أيضاً النسخة الكوفية ينفرد بها الشيخ الطوسي رحمه الله وهذا جملة من الأمور مذكورة في هذه الرواية عنوان عام يصنع به ما يصنع بالمحرم هم موجود فيه ، هذا العنوان العام في هذا ... ثم بعد ذلك تأتي رواية لعبدالرحمن بن حجاج ، أيضاً لها نسختان نسخة كوفية النسخة الكوفية فقط في حج الصبيان ونسخة قمية هذه النسخة القمية رواها الشيخ الكليني رحمه الله وعنه الشيخ الطوسي الشيخ الصدوق لم يروي هذه النسخة ، هذا ثلاثة أقسام أربعة أقسام أربعة به أحكام فيه وقد تقدم الكلام فيه والرواية الأخرى في هذا المجال اللي ذكر فيها جملة من الأحكام نسبتاً مفصل رواية زرارة ، هذه الرواية أصلها كتاب البزنطي لكن النسخة كان فيه إشكال بإعتبار طريق سهل بن زياد نعم الصدوق رواه عن زرارة في نسخة روى زرارة طريقه إلى زرارة صحيح لكن تأملنا بإعتبار الطريق من طريق حريز ونسخة من كتاب الصدوق روي عن زرارة ففيه إشكال وقلنا إنصافاً الشواهد عندي تؤيد أنّ الصدوق أيضاً روى هذه الرواية من كتاب البزنطي وقلنا الشواهد تؤيد أنّ الصدوق رحمه الله إحتمالاً كأستاده إعتمد على هذه النسخة الكليني هم إعتمد على هذه النسخة ،

* اینجا انگار فرمودید علی القاعده روي باید بفرماید
* بله علی القاعده روي

والشواهد تؤيد أنّه ليس من كتاب حريز من كتاب البزنطي سبق أن ذكرنا في هذه الرواية يصلى عنه موجود ، ويصلى عنه ، في هذه النسخة في الروايتين ليس ... إلا أن يكون إطلاق يصنع به ، خوب هذا إجمالاً أهم الروايات الثلاث الواردة في ما نحن فيه ، بقي الكلام في نكتة هذه النكتة أنا في تصوري في غاية الأهمية هذه النكتة هل هذا الذي جاء على لسان أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين تعبد خاص يعني بعبارة أخرى نكتفي بما جاء في هذه الروايات مثلاً يطاف به يسعى به فليصم عنه وليه يصلى عنه هذه الموارد التي ذكرت في الروايات ، هذا هو الطريق المألوف الآن في الفقه الإمامي الآن الطريق المألوف عندنا هكذا الطريق المتعارف أنّه المقدار الذي ذكر في الروايات نعمل به و... وبالنسبة إلى الطهارة في الطواف لم يذكر بالنسبة إلى الختان هم لم يذكر نعم إدعي عليه الإجماع لا فرق في الختان بين الصغير والكبير لكن في النصوص الموجودة هنا في باب حج الصبيان لم يذكر أنّه ويكون الصبي مختوناً هذا لم يذكر فإذا بنينا على أنّه تعبد نقول المقدار الذي ثبت التعبد فهو والمقدار الذي لم يذكر في النصوص بعد ... صار واضح ؟ الطريق المتعارف حالياً في الفقه الإمامي هو هذا النكتة الثانية المنهج الثاني نقول أنّه بما أنّ أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين أولاً يبينون أنّ هذه النسة ثابتة عن رسول الله أم لا ثانياً يبينون حدود هذه السنة وشرح السنة ومعنى السنة يعني كل ما يرجع إلى الحكم الشرعي الإلهي في مرحلة السنة الأئمة عليهم السلام يبينون ذلك فما جاء عن رسول الله عنوان مجمل ألهذا حج قال نعم هذا اللي جاء عن رسول الله ، وموجود في رواياتنا طبعاً في رواياتنا في رواية عبدالله بن سنان في النسخة الموجودة أيحج عن هذا كلمة عن موجود ، في صحيح مسلم ألهذا حج وفي مسلم عن إبن عباس ألهذا ... قلنا الظاهر كلمة عن زائدة أيحج هذا ، وأصولاً لا دليل لنا على أنّه يستحب الحج عن الصبي هذا العنوان لم يثبت ، يستحب للصبي المميز أن يحج بنفسه ولغير المميز أن يحجه وليه أو من يقوم مقامه ، هذا المستحب وأما من المستحب أن يحج الإنسان عن الصبي غير المميز مثلاً كان له ولد عمره سنة توفي مثلاً من باب المثال ، فهو يحج عنه أو لا في بيته في قم مثلاً هو يروح في الحج المستحب هذه النسة يحج عن طفله غير المميز قلنا هذا لم يثبت بدليل بل ذكرنا أنّ هناك رواية يسأل الإمام تسأل الإمام مرأة أنّ بنتي كانت أمتاً أم ولد وماتت ولم تحج أنا أحج عنها قال قالت عليك بالدعاء يعني ظاهراً قال عليه السلام الدعاء يعني ظاهراً لا يحج ولو إستحباباً عن أم الولد عن العبد ، بالنسبة إلى الصبي ما عندنا روايات لكن في العبد عندنا روايات بإعتبار إنّ العبد لا يجب عليه الحج يستفاد من هذه الرواية أنّه إذا مات مع ذلك لا يستحب الحج عنه بل عليه بالدعاء له لسنا من أصحاب القياس وإلا القياس يقتضي أنّ الصبي هم لا يحج عنه ، لسنا من أصحاب القياس لكن القياس هكذا يقتضي أنّ الصبي هم لا يحج عنه وقلنا إنّ صاحب ... أنّ في كتاب جامع الأحاديث مع الأسف كاتب باب إستحباب حج الصبي والحج به والحج عنه ، كلمة عنه ولما قرائت ظاهراً في النسخة القديمة لم يكن في النسخة الجديدة موجود والحج عنه إنصافاً لم يثبت الحج عن الصبي على أي حال لاحظوا النكتة المهمة هنا نقول في الواقع الأئمة عليهم السلام ذكروا هذه الفروع تشريحاً وشرحاً لسنة رسول الله ، بما أنّ رسول الله قال لهذا حج حج قالوا هذا يقتضي أنّ ألصبي غير المميز هم يصح الحج به تأملوا ، وبما أنّ رسول الله سماه حجاً فكل ما يعتبر في الحج يعتبر فيه ، فلما ذكر الإمام يطاف به قال الإمام يسعى به يرمى عنه كل هذه الأحكام لم يذكرها ولم ترد هذه الأحكام في رواية عن رسول الله إلا في رواية جابر ، جابر لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وذكرنا كراراً ومراراً هذا مبني على التقرير ، يقال إنّ الصحابي إذا أتى بصيغة الجمع قال رمينا يعني هذا العمل كان عند عدد من الصحابة وكان مع رسول الله قال حججنا مع رسول الله معنى ذلك أنّ رسول الله إطلع على ذلك وأمضى ذلك قرره لا يقال فعل النبي وفعل النبي وتقريره حجة هذا من قبيل التقرير ، وليس في الروايات الواردة حتى عند السنة أنّه يطاف به هذا المطلب إنما ورد في فتاواهم وفي رواياتنا ، صارت النكتة واضحة ، وقلنا إختلف المسلمون في هذه الرواية ألهذا حج مثل أبي حنيفة قال تمريني ، إذا قلنا أنّه تمريني فالشرائط لا تعتبر ، وذهب المشهور من علماء السنة بل ادعي عليه الإجماع عندهم أدعي عليه الإجماع لكن المقدار الثابت مالك فقيه المدينة تلميذه الشافعي وإبن حنبل هؤلاء تلميذ الشافعي هؤلاء الثلاثة ذهبوا إلى إستحباب الحج للصبي بالصبي يعني يستحب الإحجاج بالصبي ، بل فبناءاً على هذا هذه الأحكام التي ، صارت النكتة ، التي ذكرت في الروايات تطبيق لقوله عليه السلام له حج لا أنّه كل واحد تعبد إذا لم يثبت التعبد فحينئذ لا نلتزم لا بل مقتضى القاعدة حتى ما لم يذكر في النصوص يعتبر أيضاً ،

* این اثبات قاعده میسور نمیکند برای شما ؟
* نه
* خود بچه نمیتواند حجش را انجام بدهد
* یعنی امام میگوید وقتی رسول الله گفت له حج ، حج با تمام خصوصیات یکی از این خصوصیات هم مثلا ختان در پسر است مثلا این هم باید معتبر باشد
* یطاف به چرا خوب یطاف به چرا ؟
* چون خودش غیر ممیز است دیگر نمیتواند نیت کند
* خوب همین را میخواهم بگویم دیگر پس چون خودش نمیتواند ولی ولی که میتواند ما لا یدرک کله لا یترک کله
* نه لا یدرک بحث یدرک نیست این مرحله چون مراحل است در این مرحله یطاف به بله اگر هوا سرد است یا صبی مریض است یک حالتی که اصلا نمیشود آن وقت یطاف عنه ،

يعني بعبارة أخرى بما أنّ الطواف ثلاثي شرحنا يطوف يطاف به يطاف عنه ، سعي هم ثلاثي يسعى يُسعى به يُسعى عنه رمي هم ثلاثي طبعاً رمي إذا فرضنا يعني مستحب يجعل في يده ويرمي إذا فرضنا يمكن حضوره في الرمي لكن لا يستطيع أن يرمي ليس من البعيد أن يقال يرمى به ويرمى عنه ، فما ثبت أنّه من أعمال الحج ، بله آقا ، صار واضح لكم ، فما ثبت أنّه من أعمال الحج الأصل الأولي أن يؤتي به بالصبي طبعاً يؤتى به إما به كما يطاف به وإما عنه مثلاً يصوم عنه وليه ، لاحظوا ، فاليصم عنه وليه لأنّ الصوم ثنائي إما هو يصوم وإما وليه يصوم

* يصام به دیگر ...
* آها أحسنت

يصام به ما عندنا فليصم عنه وليه بإعتبار يصام به لا يوجد عندنا ، فيبقى الكلام في هذه ... إن شاء الله النكتة صارت واضحة ؟ بل يمكن أن يقال هسة قلنا حسب القاعدة يمكن أن يقال أنّ هذا المطلب لم يكن خاص بأهل البيت هذا هو الجو الفقهي السائل في ذاك الزمان يعني من كان مثل أبي حنيفة يعتقد بأنّ الحج تمريني في حق الصبي مطلقاً لا يرى شرطاً يأتي لا يأتي تمريني . ولكن من كان يرى إستحباب الإحجاج بالصبي كالجو العام في المدينة بل إدعي الإجماع في الساحة الإسلامية في كلمات السنة ، عندنا مسلم عند السنة هم إدعي الإجماع عندنا مسلم لا أدري إلا هؤلاء القائلين بتمرينية عبادات الصبي في الحج هم يقولون بتمريني يا من جهة النصوص يقولون في الحج بخصوص الحج عبادي على أي الآن لا أعلم من القائلين عندنا من يقول بأنّ عبادات الصبي كلياً تمرينية بما أنّه ما عندي إحاطة على كلماتهم لا أنسب فحينئذ صارت النكتة ؟ فليس خاصاً بأهل البيت ما جاء في روايات أهل ... فتاوى العامة بأنّه يطاف به يسعى به هذا أيضاً يعني إن دل على شيء دل على أنّ الأئمة عليهم السلام ولعل الفضل في ذلك يعود إلى أئمة أهل البيت يعني أئمة أهل البيت بينوا للفقهاء ما دام قال رسول الله له حج فحينئذ كل ما يعتبر في الحج معتبر فيه إلا أنّه يكون دليل خاص أنّه مثلاً لا يتصور هذا الشيء مثلاً في باب الوضوء مثلاً من باب المثال في باب الوضوء عادتاً الوضوء أحادي يعني الوضوء إنسان يتوضئ أما إذا كان صبياً يوضئه الإنسان لا دليل عليه إلا إذا كان مريض ذاك شيء آخر وإذا فرضنا صبي لا يمكن أن يوضئه يتوضئ عنه أصولاً في باب الوضوء لم يثبت عنه لم يثبت ، يعني أنا أتوضئ غيري يطهر يتطهر يتوضئ عنه نحن سبق أن شرحنا كراراً لما يقال عنه يعني يقع عنه ضمير عنه كلمة عن لفظ عن في اللغة العربية يعني كأنما تجاوز منه هذا معنى عنه فلذا قلنا إذا كان في الرواية مثلاً صلوا للميت ومثلاً صدقات للميت فإن الميت ... هذا ليس معناه أنّه يقع عن الميت أما إذا قال يصلي عنه أولى الناس عنه إشارة إلى أنّه أولى الناس بميراثه إذا صلى عن الميت يقع للميت كأنّ الميت في الدنيا صلى ، ولذا هذا المطلب أنّ الميت في عالم البرزخ ينتفع بما تصدق به الأحياء بما يفعل به الأحياء هذا هو مما لا إشكال فيه الروايات موجودة عندنا وصحيح إنما الكلام هل ينتفع بمعنى أنّه تقع الصلاة له كأنما هو صلى أو لا أجر يكون له على أي هو لم يصلي أربعين سنة خمسين سنة ما صلى الرجل يستفاد من هذه الرواية يصلي عنه أولى الناس بميراثه يصلي عنه ، أنّ أولى الناس بميراثه إذا صلى حينئذ يقع له كأنما هو صلى ، كأنما هو خلال خمسين سنة صلى ، مفاد كلمة ، بالنسبة إلى الوضوء ما عندنا بالنسبة إلى التميمم موجود في تلك ، ألا يمموه قتلوه ، ألا يمموه ، طبعاً يحتمل ألا يمموه يعني أمروه بالتيمم هو ، إحتمال هم موجود على أي لو فرضنا يمموه يعني هم يمموه على أي لو فرضنا ، هذا موجود يعني هذا مثلاً بالنسبة إلى ... مثل غسل الميت ، يوقع الغسل عليه هذا صحيح وأما في باب التيمم في باب الغسل في باب الوضوء الآن لا أذكر توجد صورة بعنوان يتوضئ عنه ، عنه بمعنى أنا أتوضئ وغيري يتطهر ، يتوضئ عنه كأنما الوضوء يصير له هذا إنصافاً لا دليل عليه لا يوجد أي دليل فحينئذ يبقى الكلام في هذا المطلب ، هل ما جاء من العناوين في الروايات لأنّ جملة من الأمور لم تذكر في الروايات كالطهارة للطواف كمسألة الطهارة لصلاة الطواف الصلاة ذكرت في رواية زرارة وإذا ناقشنا في رواية زرارة يكون محل إشكال وأما الأمور التي لم تذكر في الروايات فحسب القاعدة لا بد من إعتبارها لأنّ الروايات تعرضت لهذه الأمور حسب القاعدة لا حسب ما جاء عن رسول الله فقط جاء عن رسول الله له حج هذا المقدار ، وهذا المطلب مما أفاده أيضاً يعني يحتمل لذا قلنا في ... محتمل أنّ رسول الله لأنّ هذه المطلب كان قطعاً في حجة الوداع إبن عباس كان موجود وقطعاً كان في حجة الوداع هذا مسلم لعله بعد ... ولم يثبت أنّ يعني لم يذكر في الرواية أنّ أمه قامت مثلاً أم الطفل مثلاً قامت بأي عمل فقط هذا الشيء رفعت إليه صبياً قالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر ، وبما أنّها في آخر حج لرسول الله من المحتمل في السنة التي بعد رسول الله بعد رحيل رسول الله المسلمون إشتهر هذا الأمر بينهم وأتوا بالأطفال في الحج ولكن مثلاً أخذوا من أهل البيت من أميرالمؤمنين من نفس إبن عباس ، إبن عباس كان صغيراً ذاك الوقت طفلاً لا يذكر أنّه أخذ منه أخذوا من أهل البيت بعده يلاحظوا في الصبي جميع ما يلاحظ في الرجال ، صار ؟ وإلا هذا بعيد جداً دعنا عن فقط طريقة أهل البيت بعيد من دون أن يذكر في الروايات الشيء الفقهاء فقهاء الإسلام يذكرون هذه الأحكام ، حج الصبيان ذكرت في كلمات السنة وفي كلمات الشيعة لا خاصة بأهل البيت ولذا ذكرنا من المحتمل قوياً من المحتمل قوياً والعلم عند الله أنّ ذكرت هذه الأحكام تطبيقاً بصدق عنوان الحج على الصبي على الإحجاج بالصبي فإذا تمت هذه المقدمات فحينئذ حسب القاعدة يأتي بصورة الوضوء للصبي حسب القاعدة يعني وإن كان إبتداءاً بعيداً الطفل الذي عمره سنة عمره يوم يومين إنسان يوضئه مثلاً لم يذكر في الروايات نعم ذكر في رواية واحدة وهو رواية عبدالرحمن بن حجاج نحن ذكرنا كراراً اليوم هم كررت إنما أكرر هذا البحث لأنّ العجيب هذه الأحكام لم تذكر في رواية واحدة في عدة روايات ، في رواية عبدالرحمن بن الحجاج جردوه وغسلوه والمفروض في هذه الرواية المباركة إنّ لنا مولوداً صبياً يعني يبدوا في غاية الوضوح وبلا أي إبهام أنّ الصبي كان مولوداً فلذا قال عليه السلام مر أمه ، فلتقى حُميدة يا حميدة فتسألها لاحظوا التعبير كل الشواهد تشير إلى أنّ هذا الطفل كان مولوداً هسة لا نفرض يوم واحد شهر شهرين بحيث أنّ أمّه تراعي شؤونها ، شؤون هذا الطفل فقال عليه السلام ، ثم قال جردوه وغسلوه ، جردوه ... وهذا غسلوه إذا فرضنا غسلوه بمعنى غسل الإحرام ، أصولاً ما عندنا إتيان الغسل على الآخرين يعني لو كنا وحسب الشواهد إنصافاً إثبات هذا ألهذا حج إثبات الغسل والوضوء صعب اليوم بما أنّه على شرف الإنتهاء تقرير هذا المطلب بوجه أدق غداً إن شاء الله أذكره لا يخلوا عن صعوبة أما هذا النص عجيب جداً جردوه وغسلوه مع أنّه مولود صغير جداً وقطعاً يعني تحت رعاية الأم وعناية الأم مع ذلك وإذا فرضنا غسلوه بمعنى غسل الإحرام ثم أحرموا عنه ، إذا فرضنا بمعنى غسل الإحرام إنصافاً على خلاف القواعد لأنّ الغسل لا يوقع بالغير على خلاف القواعد نلتزم بأنّه من نفس ألهذا حج إستفيد هذا الشيء ، يعني يلبس ثوبه الإحرام كما جاء في العروة أيضاً يعني كل ما كان بالنسبة إلى الكبير بالنسبة إلى هذا الطفل الذي عمره يوم يومين ثلاثة عجيب طبعاً صعب إنصافاً تصوره لا يخلوا عن صعوبة نحن نتصور إبتداءاً بأنّه مثلاً صبي حجه يعني حضوره في المواقف شبيه ما قاله مثلاً أبوحنيفة حضوره إنسان يأخذه في طوافه في بيت الله في السعي بين الصفاء المروة وأما أنّه جردوه وغسلوه ثم أحرموا عنه ، بالنسبة إلى الرواية التي عن رسول الله ذكرنا لا حاجة إلى التكرار بأنّه بالنسبة إلى تلك الرواية لا يوجد دليل على أنّ أمّه إبتداءاً أحرمت به إبتداءاً غسلته ... ويمكن أن يقال أنّه بعد أن سمعت من رسول الله له حج بعد ذلك قامت بالأعمال ، يعني قامت بإحرام ، ومع الأسف لم يذكر لا في رواياتنا ولا في روايات السنة ولذا إلتزمنا بأنّه ليس من البعيد لوضوح الأمر لم يذكر لما قال رسول الله له حج مثلاً هي أخذت الطفل وجردها من ثيابه ألبسها ثوب الإحرام وأحرم ظاهراً هكذا أحرمت به وإلى آخره ظاهراً لا بد ... وإلا لا تشتهر هذه الأحكام في العالم الإسلامي بل يدعى عليه الإجماع الشواهد هكذا إذا كان المراد من غسلوه غسل الإحرام وأنّ الإمام يرى غسل الإحرام حتى بالنسبة إلى المولود فإنصافاً وقلنا أنّ هذا الحكم أظهره الإمام بينه الإمام حسب القاعدة مو أنّه تعبد خاص ...

* مگر برای حاجی معمولی مستحب نیست آقا ؟
* بله آقا
* مگر برای حاجی معمولی مستحب نیست غسل کردن
* چرا
* خوب برای آن هم میگوند این تنزيلي که میفرمایید در مستحبات حج هم هست الهذا حج بله در مستحبات هم ...
* خوب ولذا وضو هم همین کار را بکند ، خوب میخواستیم همین را بگوییم ما البته مشهور استحبابش بعضی از آقایان معاصرین حفظه الله ایشان قائل به وجوب غسل است ، غسل و نماز را واجب می داند به هر حال ...

جردوه وغسلوه این حالا غسلوه هواية عجيب لأنّ طبيعة الغسل أصولاً مثل الميت يغسل أما الحي إذا فرضنا حالات صعبة موجود رواية الإمام يقول كنت مريضاً جداً فقلت لوضعوني على المغتسل وصبوا علي الماي كذا لكن على أي هذا موجود في حالات خاصة وأما أنّ الصبي هم له هذه الحالة يحتاج إلى تعبد

* بدلش تیمم است یا غسل
* روایتی که هست البته روایت سند زیاد دارد چند تا سند دارد و گفته شده صحیح هم هست اما به نظرمان مشکل دارد یک روایتی است که امام مثلا با اینکه هوا سرد بود و مریض بودند مثلا امام جنب شدند فرمودند که من گفتم بیاید ولو حال من بود تب داشتم فلان من را بگذارید آب بریزید عمل نشده فتوای اصحاب نیست روایت هست عرض کردم عمل نشده به روایت عمل نشده خیلی هم سند دارد ، به نظرم همین بر میگردد خیلی از سندهایش به همین کیست که زیدی بود بعد امامی شد ، چه عمری چیست خالد که از قراء هم هست اسمش یادم ... که با زید هم بود اقطع ، خالد بن عبدالله اقطع یادم رفت حالا اسم کوچکش ، اقطع دستش بریده شد در جنگی همراه زید زد دستش را برید ،

على أي حال هذه الرواية موجود لكن المعروف لم يعملوا بها المعروف قالوا أنّه أصلاً تركوا الرواية والغريب أنّه ذكرت له أسانيد كثيرة لا بأس يعني عدة من الأسانيد فحينئذ ... هذا الحديث هم عجيب وشرحت حال الحديث أصلاً الحديث أجواء الفقه الإسلامي موجود فيه لأنّ في القسم الأول من الحديث على نسخة الشيخ الكليني الإمام الصادق يقول عبدالرحمن بن حجاج أنّ سفيان أن فقيهكم سفيان قال لي أنت أفتيت بشيعتك بكذا قلت نعم قال هذا مثلاً لم ... من أين قلت هذا ، قلت كذا ، ثم قال لي سفيان يا أباعبدالله لا تقل هذا الشيء ، موجود ، قلت له لا أقول هذا الشيء على أي الأجواء مناسبة والقسم الثاني من الرواية ذكرها الشيخ الكليني في الكافي في باب الحج وفي الكافي أيضاً في باب النوادر ذكره القسم الثاني يعني عجيب تعامله ... لم أفهم عمل الشيخ الكليني رحمه الله والقسم الثالث من الرواية حج الصبيان ، فهل معنى ذلك إنّه كان أجواء العامة يعني الأجواء المتعارفة في المدينة هذا الشيء المشكلة أنّ هذه الرواية لها جهتان مختلفتان يعني إذا فرضنا مطابق مع أجواء العامة إحتمال التقية فيه إذا قلنا أجواء العامة كان موجود والإمام ذكر الرواية على أجواء العامة تأييد للأجواء العامة مو أنّه تقية إحتمالان متقابلان في هذه الرواية الأجواء الموجودة في صدر الرواية خوب واضح أنّه أجواء العامة كلمة سفيان وكذا جداً واضح قسم الثاني هم أورده شيخ الكليني مفرداً في باب النوادر الشيخ الصدوق هم أصولاً لم يذكر هذه الرواية أصلاً بأقسامه الأربعة وإنصافاً هم هذا المطلب هم منحصر في هذه الرواية جردوه وغسلوه وهنا صاحب الجواهر والأستاد لم يذكروا هذا الشيء بأنّ في هذه الرواية العمل المستحب موجود في حق الصبي على المشهور وهو غسل الإحرام إلا أن يقال إنّ المراد غسلوه يعني نظفوه مراد من التغسيل لأن منحصر في هذه الرواية ليس المراد غسل الإحرام ، بل المراد به تنظيف الولد إنسان ينظفه كذا الأولاد مثلاً عندهم أوساخ وكذا فينظف ثم أحرموا عنه وإحتمال أنّ الصبي كان ... جداً مولوداً صبياً أصلاً ...

* مثل غسل ولادت ، غسل ولادت هست که بعد از چند روز ...
* لعله غسل الولادة ...

على أي حال بما أنّ الرواية مفردة لا يوجد لها نظير طبعاً هذا الذيل أورده الشيخ الطوسي من طريق نسخة كوفية هذا صحيح أورده الشيخ الطوسي من النسخة الكوفية نسخة موسى بن قاسم ، يعني هذا الذيل في حج الصبيان مذكور عندنا في نسختين مو في نسخة واحدة النسخة القمية موجودة والنسخة الكوفية موجودة وكلتى النسختين صحيحة شرحنا مفصلاً في محله على أي كيف ما كان هذا الذي الآن يخطر بالبال فالذي الآن يخطر إذا عملنا بظاهر الرواية واعتمدنا عليها وحملنا على غسل الإحرام غسلوه ، وأضفنا إليه نكتة وهي أنّه قال الإمام غسلوه حسب بإصطلاح النكتة الفقهية بما أنّ رسول الله قال حج جميع ما في الحج هنا موجود ، غايته بما أنّه غير مميز يؤتى على بدنه مثل غسلوه ، أحرموا ثوبه الإحرام ، إذا فرضنا هكذا حينئذ يقوى في الذهن مو فقط إحتياط بأنّه أيضاً يوضئ للطواف كما يختن للطواف ، لا فرق بين شرائط وبين الأصل سيأتي غداً إن شاء الله تطويل الكلام وشرح المسألة والأقوال إن شاء الله تعالى .

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.